

Rel. 16

فقه العبادات

أحكام الصيام

Rel.16

الأونروا/اليونسكو
دائرة التربية والتعليم
التعليم العالي والتدريب والتطوير التقني
معهد التربية
دورات التربية في أثناء الخدمة

فقه العبادات "أحكام الصيام"

إعداد: د. سعدي جبر
نيسان (ابريل): ١٩٩٥

الرئاسة العامة
لوكالة الغوث الدولية
ص ٥ ب ٤٨٤
عمان - الأردن

جميع الحقوق محفوظة
لا يسمح بإعادة الإنتاج دون إذن الأونروا السابق

- عرضت هذه المادة على لجنة المواد التعليمية وناقشتها ووافقت على إنتاجها.
- حضرت هذه المادة وأنتجت في وحدة المواد التعليمية في معهد التربية.

الأونروا/اليونسكو
دائرة التربية والتعليم
التعليم العالي والتدريب والتطوير التقني
معهد التربية
دورات التربية في أثناء الخدمة

فقه العبادات

أحكام الصيام

المحتوى

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١	٠١ النظرة الشاملة
٤	٠٢ الاختبار القبلي
٨	٠٣ أحكام الصيام
٨	١:٣ تعريف الصوم
٨	٢:٣ مشروعيته وحكمه
٩	٣:٣ فضل الصوم
٩	٤:٣ فضل شهر رمضان
٩	٥:٣ حكمة الصيام
١٣	٠٤ أركان الصيام وشروطه وآدابه ومبطلاته
١٣	١:٤ أركان الصيام
١٣	٢:٤ شروط الصيام
١٥	٣:٤ آداب الصيام
١٦	٤:٤ مبطلات الصيام
١٧	٥:٤ مباحات الصيام

١٩	قضاء الصيام والفدية والكفارة	٠٥
١٩	١:٥ قضاء الصوم	
٢٠	٢:٥ وقت القضاء وكيفيته	
٢١	الفدية والكفارة	٠٦
٢١	١:٦ الفدية	
٢١	٢:٦ الكفارة	
٢٣	أنواع الصيام	٠٧
٢٣	١:٧ الصيام المفروض	
٢٣	٢:٧ الصيام المندوب أو المستحب	
٢٤	٣:٧ الصيام المكروه	
٢٦	تطبيقات حياتية في الصيام	٠٨
٢٦	١:٨ استعمال الحقن	
٢٦	٢:٨ استعمال الأوكسجين الصناعي والبخاخة	
٢٧	٣:٨ الصوم بلا صلاة	
٢٧	٤:٨ صوم رمضان في الأقطار التي يطول النهار فيها كثيراً وفي الأقطار التي لا تطلع فيها الشمس شهراً	
٢٩	زكاة الفطر	٠٩
٢٩	١:٩ مشروعيتها	
٢٩	٢:٩ حكمها	
٢٩	٣:٩ حكمتها	
٣٠	٤:٩ شروطها	
٣٠	٥:٩ مقدارها	
٣٠	٦:٩ وقت وجوبها	
٣١	الاختبار البعدي	٠١٠
٣٥	مفتاح الإجابة	٠١١
٣٧	الخلاصة	٠١٢
٣٨	المراجع	٠١٣

الأونروا/اليونسكو
دائرة التربية والتعليم
التعليم العالي والتدريب والتطوير التقني
معهد التربية
دورات التربية في أثناء الخدمة

فقه العبادات

أحكام الصيام

١. النظرية الشاملة

١:١ المسوغات:

يجد المتبع لمنهاج التربية الإسلامية لمرحلة التعليم الأساس، أن المنهاج قد ركّز على أركان الإسلام بقصد التعريف بها، وكيفية ممارستها حتى تكون صحيحة كما أرادها الله تعالى، ومن هذه الأركان الصوم، حيث نجد المنهاج قد عرض موضوعه في الصفوف من الثالث إلى السادس، وكان المنهاج يزداد اتساعاً وعمقاً في عرض موضوع هذه العبادة، كلما ارتقى الطالب/الطالبة من صف إلى آخر، مضيفاً بعض الجوانب الجديدة في هذا الركن. لهذا كان من الضروري أن يكون المعلم/المعلمة ملمين إلاماً جيداً بالأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الركن، ليتمكنوا من تدريسه بشكل فاعل والرد على أسئلة الطلاب والطالبات حول الموضوع، من أجل هذه الحاجة جاءت هذه المادة التعليمية.

٢:١ الفئة المستهدفة:

معلمو ومعلمات التربية الإسلامية الذين يدرّسون مادة التربية الإسلامية في المرحلة الابتدائية العليا وملتحقون بدورات التأهيل في أثناء الخدمة.

٣:١ الوقت المخصص للنشاط:

يخصص لهذا النشاط حلقة تدريبية واحدة.

٤:١ الأهداف:

- يتوقع من المتدرب/المتدربة في نهاية الحلقة الدراسية تحقيق الأهداف التالية:
- | | |
|--------|---|
| ١:٤:١ | تبيان معنى الصوم لغة وشرعاً. |
| ٢:٤:١ | توضيح مشروعية الصوم وحكمه. |
| ٣:٤:١ | تبيان فضل الصوم وفضل شهر رمضان على المسلمين. |
| ٤:٤:١ | توضيح كيفية تحديد بداية الصوم ونهايته. |
| ٥:٤:١ | ذكر أركان الصوم وشروطه ومبطلاته ومباحاته وآدابه. |
| ٦:٤:١ | توضيح معنى قضاء الصوم وأسبابه ودقته وكيفيته. |
| ٧:٤:١ | التعرف إلى معنى كل من القدية والكفارة وأسباب وجوب كل منها على المسلم. |
| ٨:٤:١ | ذكر أنواع الصيام. |
| ٩:٤:١ | التعرف إلى حكم عدد من المسائل العملية الحياتية في موضوع الصوم. |
| ١٠:٤:١ | توضيح أثر ترك الصلاة على صيام الصائم/الصائمة. |
| ١١:٤:١ | تبيان كيفية صيام أهل البلاد التي يطول النهار فيها أو لا تطلع فيها الشمس أشهراً. |
| ١٢:٤:١ | توضيح أحكام زكاة الفطر. |

٥:١ خطة مقترحة للنشاط:

١:٥:١ نشاط قبلي:

- يوزع مشرف/فة الدورة هذا التعيين على المتدربين والمتدربات قبل موعد الحلقة الدراسية بأسبوع.
- يجيب المتدربون والمتدربات عن أسئلة الاختبار القبلي بشكل فردي دون الرجوع إلى المادة التعليمية أو مفتاح الإجابة الصحيحة أو الاستعانة بالآخرين، ومقارنة إجاباتهم فيما بعد بنتائج الاختبار البعدي، ومفتاح الإجابة الصحيحة.
- يطلع المتدربون والمتدربات على هذا التعيين الدراسي، مع إجراء النشاطات الواردة فيه.

٢:٥:١ نشاط أثنائي:

أ- يناقش قائد/ة النشاط مع المتدربين والمتدربات ما يلي:

- معنى الصوم، ومشروعية، وحكمه، وتحديد
بدايته ونهايته . (٢٠ دقيقة)
- أركان الصوم وشروطه ومبطلاته ومباحاته وآدابه . (٤٠ دقيقة)
- قضاء الصوم وأنواعه وحكم مسائل حياتية . (٤٠ دقيقة)
- وزكاة الفطر . (٢٠ دقيقة)

ب- يحل المتدربون والمتدربات النشاطات الواردة في التعيين الدراسي بطريقة تعاونية

على شكل مجموعات، لتبادل الخبرات ويقدم قائد/ة النشاط المساعدة اللازمة . (٤٠ دقيقة)

ج- الإجابة عن أسئلة الاختبار البعدي . (١٠ دقيقة)

٣:٥:١ نشاط بعدي:

- يعدل المتدربون والمتدربات إجاباتهم المتعلقة بأحكام الصيام في ضوء ما استفادوه من هذه الحلقة الدراسية .

٢ . الاختبار القبلي

١:٢ إرشادات:

المطلوب الإجابة عن جميع أسئلة الاختبار قبل الاطلاع على التعيين الدراسي، ودون العودة إلى محتواه في أثناء الإجابة، ومن الضروري إثبات الإجابة وعدم إجراء أية تعديلات عليها، إذ سيقارن بينها وبين الإجابات عن الاختبار البعدي الذي سيجرى في نهاية الحلقة .

٢:٢ الاختبار:

المطلوب الإجابة عن جميع الأسئلة كتابيا في المساحة المخصصة لكل سؤال:

السؤال الأول:

أ- يرجى ذكر دليل شرعي لوجوب تبييت النية لصيام الفرض من الليل .

ب- كيف نستنتج من قوله، صلى الله عليه وسلم: "إن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب" أن التقويم على حساب الفلك جائز في إثبات الهلال؟

ج- كيف تبرهن من خلال قوله، صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته" على أنه لا عبرة باختلاف المطالع للهلال؟

السؤال الثاني:

شروط وجوب الصيام ستة هي:

- | | |
|----|----|
| -١ | -٤ |
| -٢ | -٥ |
| -٣ | -٦ |

السؤال الثالث:

ما حكم الصيام فيما يلي:

- أ - مسلم بالغ في المضمضة أو الاستنشاق وهو صائم فنزل الماء إلى جوفه .
- ب- صائم بلع ريقه .
- ج- عطش صائم فتمضمض .
- د- صائم نوى أن يفطر في نهار رمضان .
- هـ- صائم احتلم في نهار رمضان .
- و - امرأة اكتحلت في نهار رمضان .
- ز - صائمة أتاها الحيض قبل الغروب بقليل .
- ح- صبي صام يوماً من رمضان .
- ط - صائم شك في غروب الشمس فأكل أو شرب .
- ي - احتقن صائم حقنة شرجية .

السؤال الرابع:

اختر/ اختاري الإجابة الصحيحة فيما يلي:

أ - من الأعدار التي توجب على المرأة المسلمة الإفطار في رمضان:

- ١- السفر ٨ كم فصاعداً .
- ٢- الحمل والرضاعة .
- ٣- الحيض والنفاس .
- ٤- المبالغة في المضمضة والاستنشاق .

ب- إذا أكل الصائم أو شرب ظاناً أن الشمس قد غربت فحكم صيامه أنه:

- ١- صحيح ولا شيء عليه .
- ٢- صحيح وعليه القضاء .
- ٣- باطل وعليه القضاء .
- ٤- باطل ولا قضاء عليه .

ج- جعل الإسلام أفراد يوم الجمعة بالصيام:

- ١- محرماً لا يجوز صيامه .
- ٢- مندوباً يفضل صيامه .
- ٣- مكروهاً منهيّاً عن صيامه .
- ٤- مباحاً يجوز صيامه .

السؤال الخامس:

فهم بعض الناس من قوله، صلى الله عليه وسلم: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر" جواز الإفطار بمجرد غياب قرص الشمس عنهم، كيف يُبرهن على عدم صحة تصرفهم؟

السؤال السادس:

بين/بيني كيفية صيام وصلاة المسلم في البلاد التي يطول نهارها أو التي لا تطلع فيها الشمس أشهراً.

السؤال السابع:

من حكم مشروعية زكاة الفطر مايلي:

أ -

ب -

ج -

د -

٣٠ أحكام الصيام

العبادات في الإسلام متنوعة فمنها ما يتمثل في القول: كاللحج والذكر، ومنها ما يتجلى في الفعل: كالصلاة والزكاة والحج، ومنها ما ليس قولاً ولا فعلاً ولكنه كفاً وامتناع وهذا هو الصيام، وقد اختار الله تعالى للصيام شهراً مباركاً، له في نفوس المسلمين مكانة كريمة، هو شهر رمضان، فما الصوم؟ وما حكمه وحكمته وفوائده؟ وما أهم الأحكام الشرعية المتعلقة به؟

١:٣ تعريف الصوم:

الصوم لغة: الإمساك مطلقاً سواء عن الكلام أو عن الطعام أو الشراب قال تعالى على لسان مريم عليها السلام: "إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً" (مريم/٢٦) (الفيومي، المصباح المنير، (ب ت): ٣٥٢) .

وأما شرعاً: فهو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية، (البهوتي، ٣/١٤٠٣، ١٩٨٣/٢، ٢٩٩/٢) أي أن الصيام امتناع عن شهوتي البطن والفرج بغية العبادة .

٢:٣ مشروعيته وحكمه:

الصوم عبادة قديمة جاءت به الأديان السابقة، فكان ركناً هاماً من أركان كل دين، ولذلك خاطب الله تعالى عباده المسلمين بقوله: "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم" (البقرة/١٨٥)، وقد شرع الله تعالى صيام شهر رمضان على المسلمين في يوم الإثنين لليلتين خلتا من شهر شعبان من السنة الثانية من الهجرة (سابق)، السيد ب ت، ١/٣٦٦) .

وقد فرض الله تعالى الصيام على المسلمين وجعله ركناً من أركان الإسلام ثبت ذلك بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

أما الكتاب فيقوله تعالى: "شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه" (البقرة/١٨٥) .

وأما السنة: فيقول، صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان" (البخاري: ب ت: ١/٤٩ حديث رقم ٨ كتاب الإيمان) .

٣:٣ فضل الصوم:

جعل الله تعالى للصوم فضلاً ومنزلة عالية، من ذلك أنه جعله طريقاً لدخول الجنة، عن أبي أمامة، رضي الله عنه، قال: "أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: مُدني بعملٍ يدخلني الجنة، قال: عليك بالصوم فإنه لا عدلَ له، ثم أتته الثانية، فقال: عليك بالصوم فإنه لا عدلَ له" (النسائي، ١٣٤٨/١٩٦٠ : ١٦٥/٤-١٦٦ كتاب الصيام، باب فضل الصيام)، وقد بلغ من فضل الصيام أنه سبب لمغفرة الذنب وتكفير السيئات، قال، صلى الله عليه وسلم: "من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه" (البخاري، ١١٥/٤، حديث رقم ١٩٠١، كتاب الصوم) .
ومن فضل الصوم أنه وقاية من المعاصي، يقول، صلى الله عليه وسلم: "الصيام جُنَّة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، ولا يجهل، فإن شاتمته أحد أو قاتله فليقل: إني صائم" (مسلم، ب ت، ٣١/٨، حديث رقم ١١٥١، كتاب الصيام) .

٤:٣ فضل شهر رمضان:

من فضل شهر رمضان على بقية الشهور أنه كان وعاءً ضمَّ في ثناياه أعظم الحوادث في التاريخ الإسلامي، وأول هذه الحوادث وأعظمها بدء نزول القرآن الكريم على الرسول، صلى الله عليه وسلم، ليلة القدر .
وفي شهر رمضان حدثت كبرى معارك الإسلام مثل: معركة بدر في السنة الثانية للهجرة، وفتح مكة في السنة الثامنة للهجرة، وعين جالوت سنة ٦٥٨هـ في الخامس عشر من رمضان حيث انتصر المسلمون على المغول .

٥:٣ حكمة الصيام:

فرض الله تعالى رمضان على المسلمين لحكم بالغة، فهو يعلم المسلم الأمانة ويشعره بمراقبة الله تعالى له في السر والعلن، وفيه صحة لجسده حيث قال صلى الله عليه وسلم "صوموا تصحوا" (السيوطي، ب ت، ١٩٤/٢) .
ويساعد الصوم في تربية الإرادة عند المسلم، ويعوده الصبر لقوله صلى الله عليه وسلم "الصيام نصف الصبر" (ابن ماجة، ب ت، ٥٥٥/١، حديث رقم ١٧٤٥، كتاب الصوم)، ويذكر الصوم بالخرومين ويُجسّد الوحدة بين المسلمين فهم يمسكون عن المفطرات جميعاً، ويحتفلون بعيد الفطر في يوم واحد .

نشاط (١) :

يرجى ذكر حكمتين تتحققان من الصوم غير ما ذكر:

أ -

ب -

٦:٣ كيفية تحديد بداية الصوم ونهايته:

هناك ثلاث قضايا في هذا الموضوع هي:

١:٦:٣ ثبوت شهر رمضان برؤية الهلال:

أجمع علماء المسلمين على أن رؤية هلال رمضان توجب الصيام على المسلمين، لقوله، صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته" (البخاري، ١١٩/٤، حديث رقم ١٩٠٩، كتاب الصوم) .

٢:٦:٣ إذا غم هلال رمضان فالواجب إكمال شعبان ثلاثين يوماً ثم الصيام بعد ذلك: هذا إذا لم تتم رؤية الهلال بسبب وجود غيم أو غبار، أو دخان أو غير ذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق: "فإن غُيِّب عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين" (البخاري، ١١٩/٤، حديث رقم ١٩٠٩، كتاب الصوم) .

فإن أصبح الناس يوم الثلاثين من شعبان وهم يظنون أنه من شعبان لعدم رؤية الهلال بسبب الغيوم أو ما يمنع من الرؤية فقامت البيعة أن هذا اليوم الثلاثين من شعبان هو الأول من رمضان فيلزم الناس القضاء، ويمسكون بقية النهار . هل يثبت هلال رمضان بحساب الفلك؟

ذهب كثير من الفقهاء منهم الإمام السبكي من الشافعية وابن عابدين من الحنفية، والإمام الأكبر الشيخ المراغي وآخرون إلى أنه لا بأس من الاعتماد والتعويل على الحساب في إثبات رؤية الهلال، وقد استندوا لما ذهبوا إليه فقالوا: إننا نعول على الحساب في دخول أوقات الصلاة فكذلك الصوم . وإن الإفادة من العلم لا ينكره الإسلام، ولا يجرمه على المسلمين كيف وكثير من الآيات الكريمة يمتن الله بها على عباده، وما دامت هذه وسيلة، فأى محذور أن نعول عليها؟ وبخاصة إذا لم ترتب

على هذه الوسيلة خطأ كغيرها من الوسائل، وإنما على يقين بأن أنمتنا الأوائل لو أتاحت لهم هذه الوسائل العلمية لما كانوا يختلفون في استخدامها.

ثم إن الحديث الشريف وهو قوله، صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته" قد بين سببه عندما قال: "إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب" (البخاري، ١٢٦/٤، حديث رقم، ١٩١٣ كتاب الصوم)، فقد بين، صلى الله عليه وسلم أن سبب التعويل على الرؤية من أن العرب أمة أمية، ولقد فتحت هذه الكلمة النبوية "إنا أمة أمية" أمام كثير من العلماء أبواب البحث، فإذا زالت هذه الأمية بفضل هذا الدين، وأصبحنا أمة قادرة على الكتابة والحساب، وهذا ما حدث والله الحمد والمنة، أفلا يمكننا أن نعول على الحساب في إثبات هلال رمضان وغيره مما يتعلق بالعبادات: "يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج" (البقرة/١٨٩).

كما أن قوله، صلى الله عليه وسلم: "وإن غم عليكم رأي الهلال- فاقدروا له" (البخاري، ١١٩/٤، حديث رقم ١٩٠٦، كتاب الصوم) يعني: احسبوا الهلال بالمنازل، وهذه دعوة صريحة للأخذ بالحساب في إثبات الهلال.

هذا وقد درس مجمع الفقه الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثالث بعمان هذا الموضوع دراسة مستفيضة واستمع إلى وجهات النظر في هذا الموضوع، وكان قراره ما يلي:

"يجب الاعتماد على الرؤية في إثبات بدايات الشهور القمرية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد مراعاة للأحاديث النبوية والحقائق العلمية" (مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات، ١٤٠٦-١٤٠٩/١٤٠٥-١٩٨٨، ص ٣٥) (عباس أ) ٤٨-٥٥.

٣:٦:٣ اختلاف المطالع:

هل رؤية الهلال في بلد يلزم سائر المسلمين بالصوم؟ ذهب جمهور علماء المسلمين إلى أن رؤية الهلال في بلد ما تلزم سائر المسلمين بالصوم، وأنه لا عبرة بما يُسمى اختلاف المطالع، فإن الهلال حينما يولد، فإنه يولد مرة واحدة، ولا تختلف ولادته مكاناً ما دامت لا تختلف زماناً، لقوله، صلى الله عليه وسلم "صوموا لرؤيته" وهو خطاب عام لجميع الأمة فمن رآه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لهم جميعاً. كما أنه قد انعقد اجتماع المسلمين على وجوب صوم شهر رمضان، وقد ثبت أن

هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات فوجب صومه على جميع المسلمين، هذا وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثالث بعمان بقراره رقم ٦ "إلى أنه إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ولا عبرة لاختلاف المطالع . لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار" (مجمع الفقه الإسلامي، ١٤٠٦-١٤٠٩هـ/١٩٨٥-١٩٨٨م، ص ٣٥).

٤ . أركان الصيام وشروطه وآدابه ومبطلاته

للصيام أركان وشروط وآداب ومبطلات على الصائم أن يكون ملماً بها حتى لا يقع في الخطأ وليصح صومه ويُقبل منه وستتناول هذه الأمور فيما يلي:

١:٤ أركان الصيام:

للصوم ركنان هما:

١:١:٤ النية: وذلك أن يقصد المسلم في قلبه الصيام، وأن يعزم عليه، سواء أكان الصوم فرضاً مثل: صيام شهر رمضان، أم تطوعاً مثل: صيام الاثنين والخميس من كل أسبوع، لقوله، صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات" (البخاري، الصحيح، ٩/١، حديث رقم ١، كتاب بدء الوحي)، ثم إن الصوم عبادة، والعبادة لا بد فيها من النية .

ويشترط لصحة صوم الفرض أن يبيّت الصائم النية للصيام من الليل قبل طلوع الفجر، لقوله، صلى الله عليه وسلم: (من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)، (أبو داود، ٣٢٧/٢، حديث رقم ٢٤٥٤، كتاب الصيام، باب النية في الصيام)، وقد اعتبر العلماء أن القيام للسُّحور والتسحُّر بمثابة النية .

٢:١:٤ الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، لقوله تعالى: "وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل" (البقرة/١٨٧) .

فإذا أكل الصائم أو شرب أو تقيأ أو أتى بأي مفطر من مفطرات الصيام ناسياً صيامه فلا شيء عليه ولا يلزمه قضاء سواء أكان ما أتاه من المفطرات كثيراً أم قليلاً، لقوله، صلى الله عليه وسلم: "من نسي وهو صائم فأكَل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه"، (البخاري، ب ت، ١٥٥/٤، حديث رقم ١٩٣٣، كتاب الصوم) .

٢:٤ شروط الصيام:

يشترط لوجوب الصيام ما يلي:

١:٢:٤ الإسلام: فلا يصح الصيام من غير المسلم لأنه عبادة .

٢:٢:٤ التكليف: ويقصد به أن يكون المسلم بالغاً عاقلأً، ولهذا لا يجب الصيام على الصبي الذي لم يبلغ . إلا أنه ينبغي على ولي الصبي أن يرغبه في الصيام ويحثه عليه ليعتاده وهو في الصغر حتى لا يشق عليه عند الكبر .

ولا يجب على المجنون، لأن التكليف مرفوع عنه، لقوله، صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"، (الترمذي، ١٣٨٥/١٩٦٥، ١١٠/٥، حديث رقم ١٤٢٣، كتاب الحدود) .

٣:٢:٤ الإقامة: فلا يجب الصيام على المسافر، إلا أنه إذا صام أجزاءه لقوله تعالى: "فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر" (البقرة/١٨٤)، فإذا أفطر عليه قضاء الأيام التي يفطر فيها بسبب سفره، أما السفر المباح للفطر فهو السفر الذي يزيد عن ٨١ كم ولا معصية فيه .

٤:٢:٤ الصحة: فالمريض لا يجب عليه الصوم، وعليه قضاء الأيام التي يفطر فيها بعد شفائه، لقوله تعالى: "فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر" (البقرة/١٨٤)، والمرض الذي يبيح الإفطار هو الذي يُخشى أن يؤدي الصيام إلى زيادته أو تأخر شفائه، أو الذي يلحق الصيام بصاحبه مشقة ظاهرة، أما المرض اليسير فلا يبيح الإفطار .

نشاط (٢)

على ماذا يدل اشتراط الصحة والإقامة لوجوب الصوم؟

٥:٢:٤ الإطاقة: أي القدرة على الصيام، فمن لا يستطيع الصيام ويتحمله بمشقة كبيرة كالشيخ الكبير، والمريض الذي لا يُرجى شفاؤه فلا يجب عليه الصيام ويجوز له الإفطار، وعليه أن يطعم مسكيناً عن كل يوم لقوله تعالى: "وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين" (البقرة: ١٨٤) .

٤:٢:٦ الطهارة من الحيض والنفاس: فلا يصح صوم الحائض أو النفساء ولا يجب عليهما، ولو طراً الحيض أو النفاس على المرأة في أثناء النهار ولو قبل الغروب بلحظة فيجب عليها الفطر وقد بطل صومها، وعليها قضاء ما فاتها من صيام بعد انتهاء شهر الصيام، لما روي عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: "كنا نحيض على عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة" (النسائي، ١٩١/٤، كتاب الصيام) و (سابق، ب ت، ٣٧٠/١).

٣:٤ آداب الصيام:

للصيام آداب يحسنُ بالصائم أن يراعيها في صيامه ليكون أداء هذه الفريضة على أكمل وجه ومقبولاً عند الله تعالى، فينال الصائم الثواب الجزيل يوم القيامة، وأبرز هذه الآداب:

٤:٣:١ الابتعاد عما يتنافى مع الصيام، فليس الصيام مجرد الإمساك عن الأكل والشرب كما يظن بعض الناس، وإنما هو إمساك عن ذلك وعن سائر ما نهى الله تعالى عنه، وفي هذا يقول، صلى الله عليه وسلم: "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه" (البخاري، ١١٦/٤، كتاب الصوم).

٤:٣:٢ الإكثار من الصدقة، فالصدقة في رمضان أفضل من غيره، فقد ورد أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، سئل أي الصدقة أفضل؟ قال: "صدقة في رمضان" (الترمذي، ٢٥/٣ حديث رقم ٦٦٣ كتاب الزكاة).

٤:٣:٣ الإكثار من تلاوة القرآن الكريم والأذكار: "لما ورد أن جبريل عليه السلام: كان يلقى الرسول، صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن" (البخاري، ١١٦/٤، كتاب الصوم).

٤:٣:٤ تعجيل الفطر وتأخير السحور: أما تعجيل الفطر فلقوله، صلى الله عليه وسلم: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر" (مسلم، ٢٠٧/٧، حديث رقم ١٠٩٨، كتاب الصوم)، وينوي أن يكون الإفطار على رطب، أو تمر، أو ماء. أما تأخير السحور فلقوله، صلى الله عليه وسلم: "لا تزال أمتي بخير ما أخرروا السحور" (الشوكاني، ٦٩٦/٥، كتاب الصيام).

نشاط (٣)

هات/هاتي ثلاثة آداب أخرى للصيام:

أ -

ب -

ج -

٤:٤ مبطلات الصيام:

إذا استوفى الصيام شروطه وأركانها السابقة يكون صحيحاً، إلا أنه إذا فعل الصائم أمراً من الأمور التالية فإن صيامه يكون باطلاً وفيما يلي بيان هذه الأمور:
٤:٤:١ تغيير النية: سبق أن عرفت أن النية فرض من فروض الصيام وركن من أركانه، فمن غيّر نيته وهو صائم بأن قصد الإفطار فقد بطل صومه، لأن الصيام فقد ركنه في هذه الحالة .

٤:٤:٢ الأكل أو الشرب عامداً عالماً بطلوع الفجر: فمن أكل أو شرب عامداً في أي وقت بعد طلوع الفجر حتى غروب الشمس فقد بطل صومه، لقوله تعالى: "وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل" (البقرة/١٨٧) . وهذا يعني أنه يحرم على الصائم تناول أي شيء من الطعام أو الشراب في غير وقت الإباحة .

٤:٤:٣ القيء عمدًا: من استقاء وهو صائم عامداً بأي وسيلة كأن يضع إصبعه في حلقه فقد بطل صومه، أما من ذرعه القيء فصومه صحيح وعليه أن يتمه لقوله، صلى الله عليه وسلم: (من استقاء فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه) (الترمذي، ٧١/٣، حديث رقم ٧٢٠، أبواب الصيام)، ويستوي في ذلك الكثير والقليل من القيء . والاستقاءه تعني من تقياً عمدًا ومن ذرعه القيء أي سبقه القيء جبراً عنه .

٤:٤:٤ إتيان شهوة الفرج: إذا أتى الصائم زوجته عامداً فقد بطل صومه وعليه الكفارة لقوله تعالى: "أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم" (البقرة/١٨٧)، فقد دلت الآية الكريم على جواز الرفث-وهو الجماع- في الليل ومن مفهوم الآية نأخذ تحريمه في النهار على الصائم .

٥:٤:٤ الحيض والنفاس: فإذا حاضت المرأة أو نفست وهي صائمة فقد بطل صومها، وعليها

أن تفطر لأن الطهارة من الحيض والنفاس شرط من شروط صحة الصوم.

٦:٤:٤ الاستمناء: إذا أتى الصائم شهوته بطريقة الاستمناء فقد بطل صومه، وعليه أن يمسك

عن الطعام والشراب بقية النهار، لكن يجب عليه القضاء بعد شهر رمضان، أما من

احتلم وهو صائم فصيامه صحيح.

٧:٤:٤ الجنون: فمن أصيب في عقله بالجنون فقد بطل صومه، لأن العقل شرط من شروط

صحة الصيام كما عرفت سابقاً.

٨:٤:٤ دخول الماء إلى الجوف: بالمبالغة في المضمضة أو الاستنشاق وهو يتوضأ مثلاً، فوصل

الماء إلى جوفه فقد بطل صومه، لقوله، صلى الله عليه وسلم: "بالغ في المضمضة

والاستنشاق إلا أن تكون صائماً" (الشوكاني، ٢١٩/١ باب المبالغة في الاستنشاق،

كتاب الطهارة)، وهذا التحذير يفيد عدم تعريض الصوم للبطان بسبب المبالغة في

المضمضة، (التميمي ورفاقه، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م: ١٩٣/٢-١٩٦، عباس (أ)،

١٤٠٨هـ/١٩٨٨م: ٨٩-٩٩).

٥:٤ مباحات الصيام:

من الأمور المباحة في رمضان ما يلي:

١:٥:٤ النزول في الماء والانغماس فيه: يجوز للصائم أن يغتسل وأن يصب على رأسه الماء

خاصة إذا شعر بشدة الحر أو العطش، ولكن مع الحرص على ألا ينزل الماء إلى جوفه،

لما ورد أن الرسول، صلى الله عليه وسلم: "كان يصب على رأسه الماء وهو صائم من

العطش أو من الحر" (أبو داود، ٢٩٧/٢، حديث رقم ٢٣٦٥، كتاب الصيام).

٢:٥:٤ الاكتحال واستعمال القطرة ونحوهما مما يدخل في العين سواء وجد طعمه في حلقه أو

لم يجد "لما روي أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، اكتحل وهو صائم" (ابن ماجه،

٥٣٦/١، حديث رقم ١٦٧٨، كتاب الصيام).

٣:٥:٤ المضمضة والاستنشاق: للصائم أن يتمضمض وأن يستنشق سواء أكان ذلك في

الوضوء أو الاغتسال أو غيرهما، أو لإزالة الجفاف من الفم، على أن يكون ذلك

دون مبالغة.

٤:٥:٤ تذوق الطعام: يجوز للصائم وبخاصة النساء ومن يقوم بمهمة طهو الطعام تذوق الطعام

لمعرفة طعمه للضرورة بشرط أن لا يتلع ما وضعه في فمه، أما إذا ابتلعه فقد فسد

صومُه لقول ابن عباس، رضي الله عنهما: "لا بأس أن يتطاعم الصائم الشيء"

(البيهقي، ٢٦١/٤، كتاب الصيام).

٤:٥:٥ التسوك: للصائم أن يتسوك لقوله، صلى الله عليه وسلم: "خير خصال الصائم السواك" (ابن ماجه، ٥٣٦/١، حديث رقم ١٦٧٧، كتاب الصيام) .

نشاط (٤):

هات/هاتي ثلاثة أمور أخرى مباحة للصائم في رمضان:

أ -

ب -

ج -

٥٠ قضاء الصيام والفدية والكفارة

١:٥ قضاء الصيام:

أوجب الله تعالى الصيام على المسلم المكلف، ونهاه عن الإفطار إلا بعذر أو رخصة، فمن أفطر في رمضان عامداً متعمداً فقد عصى الله تعالى وفاته أجر كبير، قال، صلى الله عليه وسلم: "من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا عذر ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وإن صامه" (الترمذي، ٧٤/٣، حديث رقم ٧٢٣، أبواب الصيام) .

أما من أفطر في شهر رمضان بعذر شرعي أو رخصة فتترتب عليه الأمور التالية:
١:١:٥ إمساك بقية النهار: وذلك مراعاة لحزمة هذا الشهر ودفعاً للريبة عن نفسه وذلك عند الإفطار بسبب الجوع والعطش، وتناول الطعام عند الشك في غروب الشمس أو طلوع الفجر، ودخول الماء إلى الجوف عند المبالغة في المضمضة أو الاستنشاق .

٢:١:٥ القضاء: وتنحصر أسباب القضاء فيما يلي:

- أ - السفر: من سافر في نهار رمضان فله أن يفطر وعليه القضاء لقوله تعالى: "فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر" (البقرة/١٨٤) ويشترط في السفر المبيح للفطر أن يكون طويلاً لا تقل مسافته عن ٨١ كم .
- ب- المرض: من أصابه مرض يخشى أن يؤدي الصيام فيه إلى زيادته أو إلى تأخر شفائه أو يلحق بصاحبه مشقة فله أن يفطر ويقضي، لقوله تعالى: "فمن كان منكم مريضاً . . . فعدة من أيام أخر" (البقرة/١٨٤) .
- ج- الجوع والعطش الشديدين: من جاع أو عطش في أثناء صيامه بحيث يخشى معهما الأذى الشديد أو الهلاك فله الإفطار وعليه قضاء ما أفطره . (النووي، ب ت: ٢٨٣/٦) .
- د - الحمل والإرضاع: يجوز للحامل إذا خافت على جنينها أو على نفسها الضرر من الصيام الإفطار، وكذلك يجوز للمرضع إذا خافت على نفسها أو رضيعها الإفطار، وعليهما أن تقضيا ما فاتهما من الصيام لقوله، صلى الله عليه وسلم: "إن الله وضع عن الحلبى والمرضع الصوم" (الساعاتي، ١٢٢/١٠، حديث رقم ١٧٧، كتاب الصوم) .

هـ - الحيض والنفاس: إذا حاضت المرأة أو نفست في نهار رمضان فيجب عليها الإفطار ثم القضاء بعد انتهاء شهر رمضان، لما روي عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت: "كنا نحيض على عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فنؤمر بقضاء الصوم" (الترمذي، ١٢٨/٣، حديث رقم ٧٨٧، أبواب الصيام) .

و - الشك في غروب الشمس أو طلوع الفجر: فإذا أكل الصائم أو شرب طائفاً أن الشمس قد غربت أو أن الفجر لم يطلع ثم تبين له أن الأمر على خلاف ذلك بطل صومه، ووجب عليه القضاء، لما ورد عن أسماء، رضي الله عنها، قالت: "أفطرنا على عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل هشام - راوي الحديث - فأمروا بالقضاء؟ قال: لا بد من قضاء" (البخاري، ١٩٩/٤، حديث رقم ١٩٥٩، كتاب الصيام) .

٢:٥ وقت القضاء وكيفية:

عرفت أنه يترتب على الإفطار في شهر رمضان آثار فيها القضاء، وفيما يلي بيان ما يتعلق بالقضاء من حيث وقته وكيفية أدائه:

١:٢:٥ وقت القضاء: يسر الإسلام أمر القضاء فلم يوجبه على الفور، إنما أباح للمسلم أن يقضيه في أي وقت يشاء خلال العام التالي، لما روي عن السيدة عائشة، رضي الله عنها، قالت: "كان يكون علي الصيام من شهر رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان" (البخاري، ١٨٩/٤، حديث رقم ١٩٥٠، كتاب الصوم)، إلا أنه مع جواز تأخير القضاء فإنه يفضل أن يسارع المسلم الذي لزمه القضاء إلى الصيام إبراءً لذمته، خوفاً من النسيان والانشغال بأمور الدنيا، وما يلحق به من المرض والضعف والموت .

٢:٢:٥ كيفية القضاء: ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجوز للمسلم أن يقضي ما عليه من صيام متفرقاً حسب استطاعته، رحمة من الله تعالى وتيسيراً عليه وتخفيفاً عنه، قال تعالى: "فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" (البقرة/١٨٤) . ومن اليسر الذي أشارت إليه الآية الكريمة أن يكون القضاء متفرقاً، لأنه لو كان متتابعاً لكان فيه عسر ومشقة .

٦ • الفدية والكفارة

عرفت أنه يترتب على الإفطار في شهر رمضان آثار منها: القضاء والفدية والكفارة، وقد سبق الحديث عن القضاء وما يتعلق به، وفيما يلي بيان الفدية والكفارة، وسبب كل منهما:

١:٦ الفدية:

وهي إطعام مسكين وجبة من طعام من أوسط ما يأكله من وجبت عليه، عن كل يوم يفطره المسلم في شهر رمضان بسبب من الأسباب التالية:

١:١:٦ العجز عن الصيام: فمن لم يقدر على صوم شهر رمضان مثل: الرجل الطاعن في السن، والمرأة العجوز، فلهما أن يفطرا ويطعما عن كل يوم مسكيناً، وليس عليهما القضاء لقوله تعالى: "وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين" (البقرة/١٨٥)، وقد قال ابن عباس، رضي الله عنهما، "نزلت هذه الآية الكريمة في الشيخ الكبير والمرأة العجوز لا يستطيعان الصيام فُيُطْعَمَا مكان كل يوم مسكيناً" (ابو داود، ١٤١٤هـ/١٩٩٤، ٢/٢٨١) •

٢:١:٦ المريض الذي لا يُرجى شفاؤه: فمن كان مريضاً مرضاً لا يُرجى شفاؤه منه يجوز له أن يفطر، وعليه أن يخرج عن كل يوم أفطر فيه فدية •

٣:١:٦ الحمل والإرضاع: فمن كانت حاملاً وخشيت على جنينها، أو مرضعاً وخافت على ولدها فلها أن تفطر وعليها القضاء والفدية، لقول ابن عباس في تفسير قوله تعالى: "وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين، كانت رخصة للجلبى والمرضع إذا خافنا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا" (ابو داود، ١٤١٤/١٩٩٤، ٢/٢٨١) •

٢:٦ الكفارة:

وتسأل من:

إعتاق رقبة، فمن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكيناً، عقوبة من الله تعالى على اقتزافه أحد الخطورات التالية:

١:٢:٦ الأكل أو الشرب عمداً: فمن أكل أو شرب في نهار رمضان متعمداً فقد اقتترف إثماً كبيراً، وانتهك حرمة الصيام، وعليه الإمساك بقية النهار الذي أفطر فيه، والكفارة وقضاء يوم مكانه، لما روي عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: "أفطر رجل في رمضان متعمداً فأمره رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن يكفر" (الإمام مالك، ب ت، ٢٩٦/١، كتاب الصيام) •

٢:٢:٦ إتيان الرجل زوجته: فإذا أتى الرجل زوجته في نهار رمضان فهو آثم وعليه الكفارة - التي مر ذكرها - إضافة إلى وجوب قضاء اليوم الذي وقع فيه انتهاك الصيام، وعليه الإمساك بقية النهار الذي أفطر فيه، لما روي عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: "جاء رجل إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم جلس فأتي النبي، صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فقال تصدق بهذا" (مسلم، ٢٢٥/٧، حديث رقم ١١١١، كتاب الصيام) والعرق: يطلق على وعاء يوضع فيه التمر .

أما وجوب القضاء مع الكفارة فلقوله، صلى الله عليه وسلم، لمن أتى أهله في رمضان بعد ذكر الكفارة المشار إليها في الحديث السابق: "وصم يوماً مكان ما أصبت واستغفر الله تعالى" (ابو داود، ٣٠٥/٢، حديث رقم ٢٣٩٣، كتاب الصيام) . وإذا وجبت الكفارة على مسلم فعجز عن الإتيان بها، فإنها تسقط عنه، لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها . وللحديث الشريف الوارد في البند . ٢:٢:٦

٧ أنواع الصيام

الصيام أنواع هي:

الصيام المفروض، والصيام المندوب والصيام المكروه والصيام الحرام، وفيما يلي بيان

ذلك:

١:٧ الصيام المفروض:

ويكون الصوم مفروضاً في الحالات التالية:

١:١:٧ صوم شهر رمضان على المكف المقيم السليم، وقد ثبتت فرضية صوم شهر رمضان بالقرآن الكريم والسنة وإجماع الأمة، كما عرفت سابقاً.

٢:١:٧ الصوم المندوب: فمن نذر أن يصوم يوماً أو مدة معينة من الزمن فإنه يلزمه أن يفي بنذره لقوله تعالى: "وليوفوا نذورهم" (سورة الحج/٢٩) وقوله، صلى الله عليه وسلم: "من نذر أن يطيع الله فليطعمه" (ابن ماجه، ٦٨٧/١، حديث رقم ٢١٢٦، كتاب الكفارات).

٢:٧ الصيام المندوب أو المستحب:

من الأيام التي وردت السنة النبوية باستحباب التطوع بصيامها:

١:٢:٧ صيام ستة أيام من شوال: لقوله، صلى الله عليه وسلم: "من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر" (أبو داود، ٣٢٠/٢، حديث رقم ٢٤٣٣، كتاب الصيام).

٢:٢:٧ صوم يوم عرفة: وهو يوم التاسع من ذي الحجة، لقوله، صلى الله عليه وسلم: "صيام يوم عرفة، إنني أحتسب على الله تعالى أن يكفر السنة التي قبله والتي بعده" (ابن ماجه، ٥٥١/١، حديث رقم ١٧٣٠، كتاب الصيام). إلا أنه يكره صوم يوم عرفة للحاج بعرفات.

٣:٢:٧ صوم يوم عاشوراء: وهو العاشر من محرم وقد كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يصومه ويأمر بصيامه "فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه" (ابن ماجه، السنه: ٥٥٢/١، حديث رقم ١٧٣٣، كتاب الصيام) (أبو داود، ٣٢٣/٢، حديث رقم ٢٤٤٢).

٤:٢:٧ صوم تاسوعاء: أي التاسع من محرم، "لما روي عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: لما صام رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال فإذا كان العام المقبل صُمنا يوم التاسع" (أبو داود، ٣٢٤/٢، حديث رقم ٢٤٤٥، كتاب الصوم) والمراد وصمنا تاسوعاء وعاشوراء.

٥:٢:٧ صوم المحرم: "لما روي أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، سئل أي الصيام بعد رمضان أفضل؟ قال: شهر الله المحرم" (الترمذي، ٨٩/٣-٩٠، حديث رقم ٧٤٠ و ٧٤١).

٦:٢:٧ صوم الأيام البيض: وهي الثالث والرابع والخامس عشر من كل شهر عربي، وسميت بالبيض لتكامل ضوء الهلال بحيث يصبح ليلها كنهارها، أما استحباب صومها فلقوله، صلى الله عليه وسلم، لأبي ذر: "إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة" (الترمذي، ١٠٧/٣-١٠٨، حديث رقم ٧٦١، كتاب الصوم).

٧:٢:٧ صوم الاثنين والخميس: لما ورد عن عائشة، رضي الله عنها، قالت، "كان النبي، صلى الله عليه وسلم، يتحرى صوم الاثنين والخميس" (الترمذي، ٩٣/٣، حديث رقم ٧٤٥، أبواب الصيام).

٣:٧ الصيام المكروه:

أما ما يكره صيامه من الأيام نفلاً فهي:

١:٣:٧ أفراد يوم الجمعة بالصيام: لقوله، صلى الله عليه وسلم، "لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده" (الترمذي، ٩١/٣، حديث رقم ٧٤٣).

٢:٣:٧ أفراد يوم السبت بالصوم: لقوله، صلى الله عليه وسلم: "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا حياء عبية أو عود شجرة فليمضغهُ" (الترمذي، ٣٢/٣: حديث رقم ٧٤٤ وأبو داود، ٣١٥/٢، حديث رقم ٢٤٢١، كتاب الصوم، وابن ماجه: ٥٥٠/١، حديث رقم ١٧٢٦، كتاب الصوم).

نشاط (٥):

يرجى استنتاج حكمتين من كراهية الصيام في الأيام المذكورة :

أ -

ب -

٤:٧ الصيام المحرم:

أما ما يحرم صومه من الأيام نفلًا فهو ما يلي:

١:٤:٧ صوم يومي الفطر والأضحى: وقد أجمع العلماء على تحريم صوم يومي العيدين، الفطر والأضحى، وأن صيامهما لا ينعقد حتى ولو كان نذرًا لما ورد "أن النبي، صلى الله عليه وسلم، نهى عن صوم يومين: يوم الفطر ويوم النحر" (البخاري، ٢٣٨/٤ و٢٣٩، حديث رقم ١٩٩٠، كتاب الصوم).

٢:٤:٧ صوم أيام التشريق: وهي الأيام الثلاثة التي بعد النحر، وسميت أيام التشريق، لأن الحجاج كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي، أي ينشرونها ويقددونها، "لنهي، صلى الله عليه وسلم عن صيام أيام التشريق" (البخاري، ٢٤٢/٤، حديث رقم ١٩٩٧ و ١٩٩٨، كتاب الصوم)، ولأنها أيام أكل وشرب.

٨٠ تطبيقات حياتية في الصيام

من المسائل التي يسأل عنها كثير من الناس ما يلي:

١:٨ استعمال الحقن:

ومن المسائل ذات الأهمية في زمننا الحاضر حكم التداوي بالحقن في نهار رمضان وأثر ذلك على الصوم، ويمكن بيان ذلك فيما يلي:

١:١:٨ الحقن الشرجية: ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الحقنة الشرجية للصائم في أثناء صومه لا تفطر، لأن الشرج طريق غير معتاد للأكل أو الشرب، ولا يحصل بالحقنة إطفاء الظمأ ولا التغذية، وإنما المقصود فيها عكس ذلك، أي إخراج ما في البطن، والداخل إليه من الحقنة يخرج أيضاً ولا يستقر في الجوف. (النووي، ٦/٣١٣).

٢:١:٨ الحقن في العضل والوريد: لا تفطر إن احتيج إليها، لأنها لا تدخل من منفذ معتاد إلى الجوف، لكن إن أمكن من الناحية الطبية عدم استعمالها في نهار رمضان دون إلحاق ضرر كان أبعد عن الشبهات، أما حقنة التغذية فإنها تفطر، لأن فيها مواداً غذائية يفيد منها الجسم، وتذهب ظمأه وجوعه. (عباس (أ)، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨: ١١٢).

٢:٨ استعمال الأوكسجين الصناعي والبخاخة:

استعمال الأوكسجين للصائم في نهار رمضان لا يؤدي إلى فطره، ولا يفسد صومه لأن الأوكسجين من عناصر الهواء التي تتم به عملية التنفس، ولأنه ليس بطعام أو شراب يدخل الجوف أو يتغذى به الإنسان أو يتقوى به.

وأما استعمال البخاخ - الذي يأخذه المريض عندما تشتد عليه أزمة الربو - وهو ما يُعرف بالنشاق، ويكون فيه دواء سائل مضغوط ويستنشقه الإنسان عن طريق فمه، فإن وصل إلى جوفه فإنه يفسد الصوم وعليه القضاء بعد زوال المرض، لأن هواء البخاخ يحتوي على دواء يخرج معه بشكل رذاذ وهذا مختلف عن الهواء الطبيعي، لكن إذا لم تصل مادة البخاخ إلى الجوف فلا يفسد الصوم.

وقد قرر مجلس الافتاء الأردني بشأن البخاخة التي يستعملها المريض بضيق النفس أو ما يُسمى بالربو، إذا دخلت الجوف بأنها تفطر وفيها القضاء إن استطاع الشخص بعد شفائه، وإن عجز عن القضاء فعليه الفدية (التميمي ورفاقه، ١٤١٢هـ/١٩٩٢، ٢١٦-٢١٧).

٣:٨ الصوم بلا صلاة:

من الأمور التي يكثر السؤال عنها بين المسلمين في شهر رمضان حكم الصوم بلا صلاة، ومن المعلوم أن الصلاة ركن من أركان الإسلام، أكد ذلك القرآن الكريم والسنة الشريفة، وإجماع الأمة، قال تعالى: "إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً" (النساء/١٠٣) .

ولا شك أن من يصوم ولا يصلي هو معترف بالإسلام مقر بأحكامه، وإنما منعه الكسل عن صلاته، ومن كانت هذه حاله فإنه لا ينال من صيامه إلا إسقاط الفرض . (التميمي ورفاقه، ١٤١٢هـ/١٩٩٢، ٢١٨-٢١٩) .

٤:٨ صوم رمضان في الأقطار التي يطول النهار فيها كثيراً وفي الأقطار التي لا تطلع فيها الشمس أشهراً:

حدد الإسلام للصوم زمناً معيناً هو شهر رمضان، ووقتاً محدداً هو ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، إلا أنه توجد بلاد من بلاد الله تعالى لا إمكانية لتحديد هذا الوقت فيها لأنه يناسب حال البلاد المعتدلة التي تتجلى أوقاتها المحددة في اليوم واللييلة، وهذا يشمل القسم الأعظم من الكرة الأرضية، ومن المنطقي أن يتساءل الناس عن كيفية الصيام في البلاد التي ليس لها هذه الطبيعة، ولا إمكانية لتحديد وقت الصوم بسبب موقعها الجغرافي في منطقة القطبين، إذ إن المدة التي يكون فيها سكان القطب الشمالي في ليل هي نصف السنة، يكون القطب الجنوبي في نهار وبالعكس، فكيف يحدد وقت الإمساك والإفطار في هذه المناطق؟

ومن ناحية أخرى فهناك بلاد وهي الأكثر قرباً من القطبين يطول فيها النهار إلى ما يقرب من عشرين ساعة أو أكثر، ويكون الليل المدة الباقية وبالعكس، وفي الساعات التي تعتبر ليلاً يكون الليل مضيئاً بحيث لا يتبين الفجر الصادق، كما هو الشأن في السويد وألمانيا الغربية، وغيرهما، وعلى هذا المنوال بعض المناطق كبلاد البلغار حيث يطلع الفجر عندهم قبل غروب الشفق الأحمر، فكيف يمكن تحديد وقت الصيام والإفطار في هذه الأماكن؟

إن العلة التي تشترك فيها هذه المناطق جميعاً هي تعذر معرفة الوقت الذي اعتبره الشارع علامة على دخول وقت العبادة، وجعله سبباً ظاهرياً لوجوب الصلاة أو بدء الصوم، أو وجوب الإفطار فكيف يكون أمر صيامهم؟ وللإجابة على هذا نجد أن أكثر الفقهاء قد ذهبوا إلى أنه يقدر وقت الصوم والصلاة عند أهل هذه البلاد بمواقيت أقرب البلاد المعتدلة إليهم، أي حساب البلاد القريبة منهم التي تتميز فيها الأوقات ويتسع كل من ليها ونهارها لما فُرض من صوم وصلاة على الوجه الأكمل الذي يحقق حكمة التكليف دون مشقة أو إرهاق تيسيراً على الناس، وتحقيقاً للفائدة المرجوة من التكاليف الشرعية وحتى لا تعطل إقامة الشعائر الإسلامية.

وعلى هذا فسكان القطبين يصومون بتقدير الساعات فيقدرونه حسب البلاد المعتدلة

القريبة منهم. (عقلة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩، ٢٥٤-٢٥٨).

٩٠ زكاة الفطر

وتسمى صدقة الفطر، والفطرة، ومعنى الفطرة: الخلقة، وهي من المصطلحات الإسلامية، شأنها شأن كثير من المصطلحات التي اصطلح عليها العلماء، فما دليل مشروعيتها؟ وما أحكامها؟

١:٩ مشروعيتها:

ثبت مشروعيتها بالسنة المطهرة:

فعن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: "فرض رسول الله، صلى الله عليه وسلم، زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة" أي صلاة العيد (البخاري، ٣/٣٦٧، حديث رقم ١٥٠٣، كتاب الزكاة)٠

٢:٩ حكمها:

ذهب جمهور العلماء إلى أن زكاة الفطر فرض من فروض الإسلام، لا يجوز التفريط فيه، (البهوتي، ١٤٠٣/١٩٨٣، ٢/٢٤٦)٠

٣:٩ حكمتها:

لزكاة الفطر حكم جليلة وفوائد عدة، فهي تطهير للنفس وتركية لها، وإرساء لقواعد الفضيلة في المجتمع الإسلامي، وطهرة للصائم، وطعمة للفقير، وهي تجبر ما يكون في الصوم من خلل، كما يجبر سجود السهو خلل الصلاة٠

والمعنين النظر في تشريعات العيدين، يجد هذا الهدف السامي، وتلك الغاية النبيلة التي ترتفع بالجماعة المسلمة، فتشد أواصرها، ففي عيد الأضحى شرعت الأضحية، وفي عيد الفطر شرعت زكاة الفطر كل هذه وسائل حتى يكون المسلمون رحماء بينهم (عباس ب)،

١٤٠٨هـ/١٩٨٨، ١١٠-١١٢)٠

نشاط (٦):

يرجى استنتاج فائدتين أخريين لصدقة الفطر تعود على المجتمع:

أ -

ب -

٤:٩ شروطها:

يشترط لوجوب زكاة الفطر:

١٠:٤:١٠ الإسلام: فلا تجب على غير المسلمين .

١٠:٤:٢: اليسار: ويقصد به من كان قادراً على أن يخرج الزكاة، أما إذا كان معدماً

لا يملك شيئاً فلا تجب عليه .

ويؤدى المسلم زكاة الفطر عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته، فيخرج زكاة

الفطر عن أولاده وزوجته .

٥:٩ مقدارها:

حدّدت الأحاديث الشريفة مقدار زكاة الفطر وجعلتها صاعاً من ذرة، أو شعير أو

زبيب، أو لبن مجفف، أو تمر، والصاع يساوي بالأوزان الحديثة: (١٧٠ و٢) كيلو جرام،

وتخرج زكاة الفطر من غالب قوت البلد، ويمكن أن تؤدّى القيمة في زكاة الفطر، وبخاصة في

هذا الظروف، فإن إعطاء القيمة للفقراء أكثر نفعاً .

٦:٩ وقت وجوبها:

تجب زكاة الفطر على المسلم بغروب شمس آخر يوم من رمضان، ويمكن إخراجها في

أي يوم من رمضان حتى يتمكن الفقراء من مواجهة مصاريف شهر رمضان ومستحقاته، ومما

ينبغي التنبيه عليه أنه يحرم تأخير زكاة الفطر عن صلاة العيد المبارك .

١٠ الاختبار البعدي

إرشادات:

أسئلة الاختبار البعدي هي أسئلة الاختبار القبلي نفسه، ويهدف إلى الكشف عن مدى التحسن الذي استفاده المتدرب والمتدربة بعد الاطلاع على المادة التعليمية ومناقشتها مع قائد/ة النشاط في الحلقة الدراسية، لذا ترجى الإجابة عن جميع الأسئلة ثم مقارنة الإجابات عن الاختبارين بمفتاح الإجابات الصحيحة المثبتة في نهاية المادة التعليمية، وكذلك لتلمس مدى الإفادة التي اكتسبتها من هذه المادة التعليمية.

الاختبار:

المطلوب الإجابة عن جميع الأسئلة كتابياً في المساحة المخصصة لكل سؤال:

السؤال الأول:

أ- يرجى ذكر دليل شرعي لوجوب تبييت النية لصيام الفرض من الليل.

ب- كيف نستنتج من قوله، صلى الله عليه وسلم: "إننا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب" أن التقويم على حساب الفلك جائز في إثبات الهلال؟

ج- كيف تبرهن من خلال قوله، صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته" على أنه لا عبرة باختلاف المطالع للهلال؟

السؤال الثاني:

شروط وجوب الصيام ستة هي:

- | | |
|----|----|
| ١- | ٤- |
| ٢- | ٥- |
| ٣- | ٦- |

السؤال الثالث:

ما حكم الصيام فيما يلي:

- أ - مسلم بالغ في المضمضة أو الاستنشاق وهو صائم فنزل الماء إلى جوفه .
- ب- صائم بلع ريقه .
- ج- عطش صائم فتمضمض .
- د- صائم نوى أن يفطر في نهار رمضان .
- هـ- صائم احتلم في نهار رمضان .
- و - امرأة اكتحلت في نهار رمضان .
- ز - صائمة أتاها الحيض قبل الغروب بقليل .
- ح- صبي صام يوماً من رمضان .
- ط - صائم شك في غروب الشمس فأكل أو شرب .
- ي - احتقن صائم حقنة شرجية .

السؤال الرابع:

اختر/اختراري الإجابة الصحيحة فيما يلي:

- أ - من الأعذار التي توجب على المرأة المسلمة الافطار في رمضان:
- ١- السفر ٨٠ كم فصاعداً .
 - ٢- الحمل والرضاعة .
 - ٣- الحيض والنفاس .
 - ٤- المبالغة في المضمضة والاستنشاق .
- ب- إذا أكل الصائم أو شرب ظاناً أن الشمس قد غربت فحكم صيامه أنه:
- ١- صحيح ولا شيء عليه .
 - ٢- صحيح وعليه القضاء .
 - ٣- باطل وعليه القضاء .
 - ٤- باطل ولا قضاء عليه .
- ج- جعل الإسلام أفراد يوم الجمعة بالصيام:
- ١- محرماً لا يجوز صيامه .
 - ٢- مندوباً يفضل صيامه .
 - ٣- مكروهاً منهيّاً عن صيامه .
 - ٤- مباحاً يجوز صيامه .

السؤال الخامس:

فهم بعض الناس من قوله، صلى الله عليه وسلم: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر" جواز الإفطار بمجرد غياب قرص الشمس عنهم، كيف يُبرهن على عدم صحة تصرفهم؟

السؤال السادس:

بين/بيني كيفية صيام وصلاة المسلم في البلاد التي يطول نهارها أو التي لا تطلع فيها الشمس أشهراً.

السؤال السابع:

من حكم مشروعية زكاة الفطر مايلي:

أ -

ب -

ج -

د -

١١٠ مفتاح الإجابة

السؤال الأول:

- أ - قوله، صلى الله عليه وسلم: "من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له" .
- ب- "هذا الحديث يوضح أن قوله، صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" كان بسبب أن العرب في زمن الرسالة كانوا أمة أمية لا معرفة لها بموضوع الفلك، فإذا زالت هذه الأمية وأصبحت الأمة قادرة على الكتابة والحساب فإنها تقول على الحساب في إثبات الهلال، لقوله، صلى الله عليه وسلم، في حديث آخر "فإن غم عليكم فاقدروا له" أي احسبوا الهلال بالمنازل .
- ج- لأن الهلال عندما يولد مرة واحدة ولا تختلف ولادته مكاناً ما دامت لا تختلف زماناً، لقوله، صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته" . وهو خطاب عام لجميع الأمة . فمن رآه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لهم جميعاً، كما أنه برؤية الثقات يثبت الهلال فوجب صومه، ولو كان لاختلاف المطالع عبرة، لما أوجب الرسول، صلى الله عليه وسلم، الصوم على جميع المسلمين برؤية بعضهم، ولقال عندئذ (صوموا في بعض البلاد لرؤيته) وهذا لم يحصل .

السؤال الثاني:

- ١- الإسلام .
- ٢- التكليف .
- ٣- الإقامة .
- ٤- الصحة .
- ٥- الإطاقة .
- ٦- الطهارة من الحيض والنفاس .

السؤال الثالث:

- أ - مسلم بالغ في المضمضة أو الاستنشاق وهو صائم فنزل الماء إلى جوفه/فسد صيامه وعليه القضاء .
- ب- صائم بلع ريقه/ لا شيء عليه .
- ج- عطش صائم فتمضمض/لا شيء عليه .
- د- صائم نوى أن يفطر في نهار رمضان/بطل صومه .
- هـ- صائم احتلم في نهار رمضان/لا شيء عليه ولكنه يغتسل للصلاة .
- و- امرأة اكتحل في نهار رمضان/لا شيء عليها .

- ز - صائمة أتاها الحيض قبل الغروب بقليل/بطل صومها .
- ح - صبي صام يوماً من رمضان/جائز وهو سنة .
- ط - صائم شك في غروب الشمس فأكل أو شرب/فسد صومه وعليه القضاء .
- ي - احتقن صائم حقنة شرجية/جائز ولا شيء عليه .

السؤال الرابع:

- ١ - ج
- ٢ - ب
- ٣ - ج
- ٤ - أ

السؤال الخامس:

يقدر وقت الصوم والصلاة بمواقيت أقرب البلاد المعتدلة إليهم .

السؤال السادس:

- أ - تطهير للنفس وتركية لها .
- ب - إرساء قواعد الفضيلة في المجتمع الإسلامي .
- ج - إعانة للفقراء .
- د - جبر ما يكون في الصوم من خلل .

١٢ . الخلاصة

تناول هذا التعيين التعريف بالصوم وبيان مشروعيته وحكمه فهو فرض على المسلمين والمسلمات وركن من أركان الإسلام الخمسة، وبين فضل الصيام وعظيم الثواب الذي يترتب عليه، وفضل شهر رمضان بين بقية أشهر السنة، وحكم الصيام الذي يربي النفوس المؤمنة على التقوى والشعور بحاجة الفقراء، وكيفية تحديد بداية شهر رمضان ونهايته بالرؤية وبالوسائل الفلكية الحديثة .

وتناول التعيين أركان الصيام وشروطه وآدابه ومبطلاته، ومباحاته، وقضاء الصيام لمن يقدر على الصوم بعد زوال العذر الشرعي الذي أباح الإفطار، وبين التعيين الفدية والكفارة وأسباب كل منهما ليحبر المسلم الذنب الذي وقع فيه .

وتضمن التعيين أنواع الصيام: الصيام المفروض في شهر رمضان وصيام النذر، ثم الصيام المستحب والصيام المكروه، والصيام المحرم، وحددت الأيام في كل نوع من أنواع الصيام .

ومن الأمور التي ركز عليها التعيين التطبيقات الحياتية للصوم كاستعمال القطرة وهي من الأمور المباحة، واستعمال الحقن وإباحتها إلا الحقن المغذية فهي تفطر، واستعمال الأكسجين الصناعي والبخاخة وإباحتها إلا إذا كان في البخاخة سائل يدخل الجوف فتعود من المفطرات، واستعمال معجون الأسنان والفرشاة في نهار رمضان وإباحته من العلماء إلا إذا دخل المعجون الجوف فيعود من المفطرات .

وتعرض التعيين لمن يصوم بلا صلاة وبين أن الصوم جائز ولكنه يسقط الفرض ولا يرتب الثواب لصاحبه، وبين حكم الإفطار لأجل المشقة وإباحة الشرع له لأن الدين بني على اليسر ورفع الحرج، وبين حكم الصيام في المناطق التي يطول فيها النهار والمناطق التي يستمر فيها النهار أشهراً كما في القطبين وأوضح أن المسلم عليه أن يقدر الأوقات حسب أقرب منطقة فيها الأوقات محددة .

وتناول التعيين زكاة الفطر وبيان مشروعيته وحكمها وحكمتها وشروطها ومقدارها ووقت وجوبها .

وتضمن التعيين ستة من الأنشطة التي تساعد على تثبيت الأحكام الشرعية المطروحة وتعميق معرفة المعلم والمعلمة بأحكام الصيام ليتمكننا من الإجابة عن تساؤلات الطلاب والطالبات .

١٣ . المراجع

- ١- ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، (١٤٠٤/١٩٨٤)، المغني، لبنان/دار الفكر، ط ١ .
- ٢- أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، (١٤١٤/١٩٩٤)، السنن، لبنان، دار الفكر .
- ٣- ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ب ت)، سنن ابن ماجه، مصر، عيسى الحلبي .
- ٤- البخاري: أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، (ب ت)، صحيح البخاري، السعودية، نشر إدارات البحوث العلمية .
- ٥- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣)، كشف القناع عن متن الإقناع، بيروت، عالم الكتب .
- ٦- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (١٣٨٥/١٩٦٥) سنن الترمذي، سوريا، دار الدعوة، ط ١ .
- ٧- التميمي: عز الدين الخطيب ورفاقه، (١٤١٢/١٩٩٢)، فقه العبادات، عمان، ط ١ .
- ٨- الخن: د . مصطفى الخن ورفاقه، (١٤٠٩/١٩٨٩)، الفقه المنهجي، دمشق، ط الأولى .
- ٩- الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ب ت)، مختار الصحاح، مصر، الهيئة العامة للكتاب .
- ١٠- سابق: السيد سابق، (ب ت)، فقه السنه، القاهرة، مكتبة دار التراث .
- ١١- الساعاتي: أحمد عبد الرحمن البنا: (ب ت) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، القاهرة، دار الشهاب .
- ١٢- الشريبي: محمد الخطيب، (ب ت)، مغني المحتاج، المكتبة الإسلامية .
- ١٣- عقلة: محمد عقلة، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩) الصيام محدثاته وحوادثه، دار البشير، عمان، الأردن .
- ١٤- عباس (أ) فضل حسن عباس: (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، التبيان والإتحاف في أحكام الصيام والاعتكاف، دار الفرقان للنشر، عمان، ط ١ .

- ١٥- عباس (ب)، فضل حسن عباس، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨)، أنوار المشكاة في أحكام الزكاة، دار الفرقان للنشر، عمان، الأردن، ط ١ .
- ١٦- الفيومي: احمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي، (ب ت)، المصاحح المنير، مصر، دار الشهاب .
- ١٧- مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، (ب ت)، صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت، مؤسسة مناهل العرفان .